[323] وسئل الصادق (عليه السلام) عن رجل أوصى لرجل بسيف كان (1) (له في جفنه (2)، وعليه) (3) حلية (4)، فقال له الورثة: إنما لك النصل (5)؟ فقال (عليه السلام): السيف بما فيه له (6). - 168 - باب الوقف (7) الوقف على ثلاثة وجوه (8)، أحدها: أن يذكر فيه الحج، والثاني: ما يذكر فيه للإمام، والثالث: ما يذكر فيه إلى أن يرث ا الأرض ومن عليها (9). فهذه الوقوف (10) مؤبدة (11) جائزة، وكل وقف (12) إلى غير وقت معلوم فهو غير جائز

_____ 1 - " وكان " ب، د. 2 - جفن السيف: غمده " لسان العرب: 13 / 89 ". 3 - بدل ما بين القوسين " فيه " البحار. 4 - حلية السيف: زينته " مجمع البحرين: 1 / 568 - حلي - ". 5 - النصل: حديدة السهم، والرمح، والسكين، والسيف ما لم يكن له مقبض " مجمع البحرين: 4 / 323 - نصل - ". 6 - عنه البحار: 103 / 207 ح 20، والمستدرك: 14 / 131 ح 1. وروي مسندا عن الرضا (عليه السلام) في الكافي: 7 / 44 صدر ح 1، والفقيه: 4 / 161 صدر ح 1، والتهذيب: 9 / 211 صدر ح 14 مثله، وفي الكافي: 7 / 44 ح 3، والتهذيب: 9 / 212 ح 16 باختلاف في ألفاظه، عنها الوسائل: 19 / 389 - كتاب الوصايا - ب 57 ح 1 و ح 2. 7 - الوقف: وهو تحبيس الأصل وإطلاق المنفعة " مجمع البحرين: 4 / 535 - وقف - ". 8 - " أوجه " د. 9 - عنه البحار: 103 / 186 صدر ح 15. وانظر الوسائل: 19 / 180 - كتاب الوقف - ب 4 ح 6، وص 188 ب 6 ح 5، وص 191 ح 9. 10 - " الوقف " ب، ج. 11 - " ماضية مؤبدة " ج. 12 - " من وقف " ج، د، البحار.
